



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة

مسابقات المراحل السنوية





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفهرس

رقم الصفحة	البیان	رقم المادة
6-4	<u>التعريفات</u>	1
7	<u>قواعد عامة</u>	2
7	<u>مهام اللجنة</u>	3
7	<u>تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة</u>	4
8	<u>الأندية المشاركة</u>	5
8	<u>واجبات الأندية المشاركة</u>	6
9	<u>اطقم المباريات</u>	7
9	<u>ملعب الاندية</u>	8
9	<u>قييد اللاعبين المواطنين و الأجانب</u>	9
10	<u>الأجهزة الفنية والإدارية والطبية</u>	10
10	<u>مشاركات اللاعبين المواطنين والأجانب للمراحل السنيه</u>	11
11	<u>وصول الفرق</u>	12
11	<u>قائمة بداية المباراة</u>	13
11	<u>اللاعبون البدلاء</u>	14
12	<u>الاشتراك الفعلي في المباراة</u>	15
12	<u>الأشخاص المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب من الفريقين</u>	16
12	<u>نظام المسابقات</u>	17
13-12	<u>القواعد المنظمة للمباريات</u>	18
13	<u>رسوم التعديلات</u>	19
13	<u>الترتيب النهائي</u>	20
14-13	<u>الاجراءات المتبعة في حالة التساوي في عدد النقاط</u>	21
14	<u>الإجراءات المتبعة طبقاً لشروط المسابقة</u>	22
14	<u>توزيع مرافق الملعب</u>	23
14	<u>توقيت بداية المباراة</u>	24
14	<u>مدة المباراة</u>	25
15	<u>إيقاف المباريات</u>	26
15	<u>المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة</u>	27
16-15	<u>المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي</u>	28
16	<u>المباراة التي لم تستكمل</u>	29
16	<u>تغيير الملعب</u>	30
16	<u>صلاحية الملعب</u>	31
16	<u>رش الملعب بالماء</u>	32
17	<u>انتهاء المباراة دون ان تستكمل</u>	33
17	<u>تناقص عدد اللاعبين</u>	34
17	<u>النادي المضيف أو المستضيف للمباراة</u>	35
18	<u>مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية</u>	36
18	<u>الإحماء</u>	37





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

تاجع الفهرس

رقم الصفحة	البان	رقم المادة
19	<u>كرات المباراة</u>	38
20-19	<u>معدات اللاعبين</u>	39
20	<u>سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق</u>	40
20	<u>متطلبات الملعب</u>	41
21	<u>تنظيم المباريات</u>	42
21	<u>الارتباطات الودية والرسمية للمنتخبات الوطنية</u>	43
21	<u>الدورات الودية</u>	44
22	<u>الامن والسلامة</u>	45
22	<u>مكبرات الصوت</u>	46
23	<u>القاذفات الورقيه</u>	47
23	<u>مصاييح الليزر المضيه</u>	48
23	<u>وضع علم الدولة</u>	49
23	<u>سيارة الإسعاف والمرافق الطبية</u>	50
24	<u>البطاقات التعريفية</u>	51
24	<u>تعيين الحكام</u>	52
24	<u>تقرير حكم المباراة</u>	53
25	<u>الإنذار والطرء والإيقاف</u>	54
25	<u>الشكاوى</u>	55
25	<u>الاستئناف</u>	56
25	<u>الجوائز</u>	57
25	<u>الاشتراقات</u>	58
25	<u>الفرامات الماليه</u>	59
26	<u>الاحكام الختامية</u>	60
26	<u>المسائل غير المنصوص عليها</u>	61
26	<u>الاعتماد</u>	62





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (1)

التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"
الاتحاد	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد
اللجنة	لجنة المسابقات
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد
اللائحة	لائحة مسابقات المراحل السنوية
الأندية	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
اللجان	اللجان التابعة للاتحاد
الإدارة	إدارة المسابقات
المباراة الرسمية	المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي
المباراة الودية	مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم .
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفرق داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة
أثناء المباراة	الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفرق لحدود الملعب .
داخل الملعب	المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

خارج الملعب	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب
لوائح الاتحاد	النظام الأساسي و اللوائح والتعميمات التي تصدر عن الاتحاد
الكأس	بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة .
الأندية المشاركة	الأندية الاعضاء في الاتحاد التي تشارك في مسابقات المراحل السنيه
التعميم السنوي	يتضمن قواعد وشروط المسابقات التي ينظمها الاتحاد ورسوم الاشتراك.....الخ .
التعميمات	التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الاتحاد
الدوري	مسابقة دوري اندية الدرجة الاولى.
كأس الاتحاد	مسابقة الكأس التي تجرى بين أندية الدرجة الأولى
المراحل السنيه	المراحل المسجل بها فرق الشباب والناشئين والاشبال ومدارس الكرة بالاندية .
النادي المضيف	النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل .
النادي المستضيف	النادي الذي يتم اختيار الاستاد الخاص به من قبل اللجنة لاستضافة إحدى مباريات المسابقة
جدول المباريات	جدول المباريات الرسمية للمسابقة لكل مرحلة سنیه كما حددته لجنة المسابقات
الجهات المشاركة	تتولى المساهمه في إعداد وتنظيم واستضافة المباريات التي ينظمها الاتحاد وتلتزم بتطبيق اللوائح والتعاميم الصادرة منه.
طاقم الحكام	كل من يدير مباراة كرة القدم أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسميا ومقيدا بسجلات الاتحاد
اللاعبون المشاركون	اللاعبون المسجلون والمشاركون في كل مسابقة من مسابقات المراحل السنيه .
شعار الاتحاد	الشعار الرسمي للاتحاد .



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

قانون اللعبة	القواعد المنظمة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) .
قائمة المواد المحظورة	قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الملعب .
الموسم الرياضي	الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة تنظم تحت رعاية الاتحاد وتنتهي بنهاية آخر مباراة
وسائل الإعلام	المقروءة والمسموعة والمرئية والتواصل الاجتماعي وأي وسيلة اعلامية اخرى .
قائمة البداية	تتضمن أسماء اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين والجهازين الفني والإداري.





الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (2)

قواعد عامة

- 1.2 تكون هذه اللائحة ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام لائحة المسابقات
- 2.2 تقام كافة مباريات مسابقات المراحل السنوية طبقاً لقوانين اللعبة
- 3.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في مسابقات المراحل السنوية .
- 4.2 تلتزم كافة الجهات المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المراحل السنوية التي ينظمها الاتحاد بجميع اللوائح الصادرة منه و التعاميم الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن خلال الموسم الرياضي .

مادة (3)

مهام اللجنة

- 1.3 تعتبر اللجنة مسؤولة مباشرة عن تنفيذ لائحة المسابقات ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة والتعاميم الصادرة عنها خلال الموسم ، وتملك اللجنة وحدها الحق في تفسيرها وحق إصدار القرارات والتوصيات في الأمور التي لم يرد فيها نص .
- 2.3 تقوم بالإشراف على تنظيم وإدارة المسابقات .
- 3.3 اعتماد جداول المباريات .
- 4.3 وضع المقترحات الخاصة ، بإطلاق المسابقات الجديدة،
- 5.3 وضع المقترحات بتغيير أسماء المسابقات عند الضرورة دون الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد.

مادة (4)

تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة

يجوز للجنة في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة تغيير توقيت أو موعد أو مكان مباريات المراحل السنوية على ان يتم اعلان الاندية قبل موعد بدء المباراة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للجنة في حالة الضرورة تقصير فترة اخطار الاندية الى اقل من ذلك .



مادة (5)

الأندية المشاركة

- 1.5 يشترك في مسابقات المراحل السنية الأندية الأعضاء في الاتحاد .
- 2.5 يجب على النادي العضو الاشتراك في مسابقتين من مسابقات المراحل السنية
- 3.5 يلتزم أي ناد جديد ينضم لعضوية الاتحاد بما ورد في الفترتين (1.5 و 2.5) من هذه المادة .

مادة (6)

واجبات الأندية المشاركة

تلتزم الأندية المشاركة في مسابقات المراحل السنية بما يلي :-

- 1.6 النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة والتعاميم الصادرة عن اللجنة واللجان الأخرى خلال الموسم الرياضي .
- 2.6 قوانين اللعبة التي يصدرها الاتحاد الدولي .
- 3.6 مبادئ اللعب النظيف .
- 4.6 اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للمباريات المقامة على أرضه بكل دقة .
- 5.6 تأمين مسؤولي المباراة والجهاز الفني والإداري والطبي ولاعبى الفريق الضيف قبل وأثناء وبعد المباراة المقامة على أرضه .
- 6.6 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم داخل الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس .
- 7.6 تقديم قائمة البداية من اداري الفريق إلى الحكم في موعد أقصاه ساعة ونصف قبل بدء المباراة .
- 8.6 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات مسابقات المراحل السنية .
- 9.6 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين و المسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
- 10.6 الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم المباريات داخل الملعب التابع للنادي بكل دقة بما لا يخالف لوائح الاتحاد ولائحة المسابقات وهذه اللائحة.
- 11.6 حضور عدد مناسب من رجال الامن .

مادة (7)

اطقم المباريات

- 1.7 يرتدي طقم المباريات الأساسي فريق النادي الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات ، ويرتدي فريق النادي المنافس طقم المباريات (الأساسي أو الاحتياطي) بألوان مغايرة عن النادي الآخر ،وفق ما هو مسجل في بيان أطقم المباريات الصادر من الاتحاد ، وبموافقة مراقب وحكم المباراة .
- 2.7 على الأندية المشاركة إحضار طقمي المباريات الأساسي والاحتياطي لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كل المباريات المسجلين في بيان أطقم المباريات الصادر من الاتحاد ، للتأكد من عدم وجود تشابه بين أي من الطقمين الأساسي والاحتياطي .

مادة (8)

ملاعب الاندية

- 1.8 تلتزم الأندية بوضع ملاعبها تحت تصرف الاتحاد متى طلب منها ذلك ، على أن يخطر بهذا الطلب قبل الموعد المحدد بتنفيذه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز تقليل مدة الإخطار متى دعت ظروف اضطرارية لذلك
- 2.8 تحدد اللجنة مقاس الملعب والمرمى والكرة لمسابقات المراحل السنوية في التعميم السنوي .

مادة (9)

قيّد اللاعبين المواطنين و الأجانب

- 1.9 تتم اضافة وقيّد وانتقال لاعبي الأندية المشاركة طبقاً للائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين والتعميم السنوي رقم (1) الصادر بمعرفة اللجنة المختصة بالإضافة الى شروط وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي والتعاميم الملحقة بها.
- 2.9 تحدد اللجنة عدد اللاعبين المقيدين بفرق المراحل السنوية بكل ناد من الاندية قبل بداية الموسم .
- 3.9 يجب قيّد جميع اللاعبين بموجب الاجراءات الصحيحة في قسم القيد والتسجيل في الفترة التي يحددها التعميم السنوي رقم (1) الصادر عن لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين ، والتعاميم الملحقة بها .
- 4.9 يجب ان يحمل كل لاعب بطاقة اللاعبين الرسمية طبقاً لقوانين الاتحاد .
- 5.9 يحق للاعب الحاصل على بطاقة تسجيل اللاعبين الصادرة من الاتحاد المشاركة في المباريات .



مادة (10)

الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

- 1.10 يسمح لأعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي الحاصلين على بطاقات صادرة من الاتحاد عن الموسم الرياضي مرافقة الفريق داخل الملعب أثناء المباراة .
- 2.10 في حالة تغيير أي من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، خلال الموسم ، يجب الالتزام بأحكام لوائح الاتحاد ذات الصلة فيما يخص التسجيل و مهلة اصدار البطاقة (ثلاثة أيام عمل) .
- 3.10 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات ومواعيد قيد وتسجيل الأجهزة الإدارية والفنية والطبية وفق أحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتعاميم الملحقة بها .
- 4.10 يشترط لتسجيل أعضاء الأجهزة الطبية تقديم بطاقة الطب الرياضي من اللجنة الأولمبية ويتم منح العضو الصفة حسب تصنيف الطب ادارة الطب الرياضي .

مادة (11)

مشاركات اللاعبين المواطنين والاجانب للمراحل السنيه

- 1.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين بفريق الشباب في مباريات الفريق الاول .
- 2.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين بفريق الناشئين في مباريات الفريق الاول وفقا للفقرة (7.11)
- 3.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين بفريق الناشئين في مباريات فريق الشباب .
- 4.11 يسمح باشتراك عدد من لاعبي فرق المراحل السنيه الاشبال في المسابقة الاعلى مباشرة وفقا للفقرة (7.11)، على ان يشارك اللاعب في مباراة واحده فقط بعد مرور 90 ساعه من بداية المباراة السابقة وفي حالة مخالفة الانديه لذلك سيتم توقيع العقوبة والغرامة المالية الواردة في التعميم السنوي
- 5.11 يسمح باشتراك اللاعبين الاجانب المسجلين بفريقي الشباب والناشئين في مباريات الفريق الاول بالإضافة للاعبين المسجلين في الفريق ، على ان يسجل في تقرير المباراة طبقا للعدد المسموح به .
- 6.11 يسمح باشتراك اللاعبين الاجانب المسجلين بفريق الناشئين في مباريات الشباب بالإضافة للاعبين المسجلين في الفريق ،على ان يسجل في تقرير المباراة طبقا للعدد المسموح به .
- 7.11 يُحدد عدد اللاعبين المسموح باشتراكهم في المراحل السنيه الى المرحلة الاعلى في التعميم السنوي
- 8.11 يحدد عدد اللاعبين الاجانب لمسابقات المراحل السنيه في التعميم السنوي .
- 9.11 لا يحق للنادي اشراك حارس مرمى من اللاعبين الاجانب .



مادة (12)

وصول الفرق

يجب أن تصل الفرق (اللاعبين ومسؤولي الفريقين) إلى الملعب في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المراحل السنوية ، وستوقع لجنة الانضباط عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد .

مادة (13)

قائمة بداية المباراة

- 1.13 يعتمد المسؤول عن الفريق قائمة بداية المباراة على النظام الالكتروني FA-Net وتقديمها إلى حكم المباراة بمجرد وصول الفريق إلى الملعب في موعد أقصاه 60 دقيقة قبل بدء المباراة. ويجب أن تشمل القائمة ما يلي:
- 1.1.13 اللاعبين الأساسيون .
 - 2.1.13 اللاعبين البدلاء .
 - 3.1.13 تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في القائمة
 - 4.1.13 قائمة بأسماء اعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي .
 - 5.1.13 توقيع مسؤول الفريق باعتماد القائمة.
- 2.13 يقوم حكم المباراة باستلام قائمة بداية المباراة على أن يتم تأكيدها بواسطة مساعد الحكم أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة.
- 3.13 يجب تسجيل القائمة على النظام الالكتروني FA-Net، ويكون التسجيل متاح على النظام قبل بداية المباراة بـ (24) ساعة ويغلق قبل بداية المباراة بـ (45) دقيقة .
- 4.13 يمكن تسجيل قائمه يدويا في حالة وجود خلل فني يعوق استخدام النظام ، مع ذكر السبب خلف قائمة البداية وتوقيع اداري الفريق على ذلك . وفي حالة التكرار سيتم احالة التقرير الى لجنة الانضباط .

مادة (14)

اللاعبون البدلاء

- 1.14 في حالة استكمال قائمة اللاعبين وقائمة بداية المباراة وفقا لما هو وارد في التعميم السنوي ، وتبين عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين من المشاركة في المباراة، يطبق الآتي
- 1.1.14 يتم استبدال هذا اللاعب بأحد اللاعبين البدلاء المذكورين في قائمة المباراة .
 - 2.1.14 يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة البداية ليكتمل عدد اللاعبين البدلاء قبل بداية المباراة
 - 3.1.14 يسمح للفريق باجراء عملية الاستبدال أثناء المباراة من اللاعبين البدلاء المسجلين بقائمة البداية ، طبقا للعدد المحدد بالتعميم السنوي .

مادة (15)

الاشتراك الفعلي في المباراة

العبرة بالاشتراك الفعلي في المباراة ولا يكفي قيد اسم اللاعب ضمن اللاعبين الاساسيين او البدلاء في تقرير المباراة اعتبار أن هذا اللاعب قد اشترك فيها .

مادة (16)

الأشخاص المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب من الفريقين

- 1.16 يحق لعدد من اعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي من كل فريق أن يجلسوا على مقاعد البدلاء.
- 2.16 يلتزم الجهاز الفني والإداري والطبي بالأندية بتعليق البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد للموسم الرياضي على صدورهم قبل دخولهم وأثناء تواجدهم داخل الملعب والمناطق الرسمية ، وذلك لتسهيل مهمة مسؤولي أمن الملعب للتعرف على شخصياتهم.
- 3.16 يرتدي الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين زي رياضي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين في ارضية الملعب وارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.
- 4.16 يتم توجيه اللاعبين من قبل شخص واحد من الجهاز الفني والإداري أثناء سير المباراة ، ويجب أن يتعامل المدرب وبقية شاغلي المنطقة الفنية بطريقة مسؤولة وذلك من خلال المنطقة الفنية والتي تغطي طول مقاعد البدلاء زائد متر واحد من كل جانب ويمتد أمام المقاعد حتى مسافة متر واحد من خط التماس .
- 5.16 لا يجوز دخول أكثر من شخصين من الفريق إلى ارضية الملعب عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد موافقة الحكم.

مادة (17)

نظام المسابقات

تقام مسابقات المراحل السنوية طبقا لما هو وارد بالتعميم السنوي .

مادة (18)

القواعد المنظمة للمباريات

- 1.18 يحتسب للنادي الفائز بالمباراة ثلاث نقاط وفي حالة التعادل يحتسب له نقطة واحدة أما في حالة الخسارة فلا يحتسب له أي شيء .
- 2.18 تقام المباريات طبقا للجدول وحسبما تقتضيه المصلحة العامة.
- 3.18 توقيت إقامة المباريات طبقا للتوقيت الوارد بالجدول .
- 4.18 تقام كافة المباريات وفقا للجدول المعتمدة من اللجنة ، ويجوز للجنة تغيير توقيت أو موعد أو مكان إقامة المباريات التي تنظمها وذلك وفقاً لما تراه مناسباً للمصلحة العامة .
- 5.18 عند اعادة تحديد مكان جديد لاي مباراة من المباريات ، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة ، ويكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة في تنظيمها .

6.18 تقام مباريات بعض الاندية ، على الأضواء الكاشفة طوال الموسم الرياضي ، ويجب على الأندية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم انقطاع التيار الكهربائي ، وفي حالة الانقطاع قبل أداء المباراة ، سوف يقوم الاتحاد بتحديد ملعب آخر مضاء دون الالتزام بأن يكون النادي في نفس المنطقة.

مادة (19)

رسوم التعديلات

لا يفرض رسم على النادي في حال طلبه نقل مباراة لتقام على ملعب آخر داخل النادي أو لملعب نادٍ آخر أو تغيير موعد إقامتها أو توقيت المباريات المضاءة لغير المضاءة والعكس ، ويرفق برسالة النادي موافقة النادي (الطرف الثاني) أو تغيير ملاعبه ، أو ألوان أطقم المباريات ، إذا أخطر الاتحاد قبل موعد إقامة المباراة بعشرة أيام على الأقل ، أما إذا تم الإخطار بعد المدة المحددة تفرض رسوم على النادي تحددها اللجنة في التعميم السنوي .

مادة (20)

الترتيب النهائي

ترتب الانديه ترتيبا تنازليا تبعا لعدد النقاط التي حصل عليها كل منها ، الموجودة على موقع الاتحاد والنظام الالكتروني FA-Net .

مادة (21)

الاجراءات المتبعة في حالة التساوي في عدد النقاط

- في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي وفقاً لما يلي :-
- 1.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط من المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 2.21 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 3.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 4.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خارج الأرض في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
 - 5.21 في حال استمر التعادل بين ناديين من الأندية المتساوية في الترتيب بعد تطبيق المعايير من 1.21 إلى 4.21، يتم تطبيق المعايير من 1.21 إلى 4.21 مرة أخرى ولكن فقط على المباريات بين الناديين المتساويين لتحديد مراكز الناديين في الترتيب النهائي. في حال عدم التمكن من اتخاذ القرار بعد تطبيق هذه المعايير (أي المعايير من 1.21 إلى 4.21 على المباريات بين الناديين المتساويين في الترتيب)، تطبق المعايير من 6.21 إلى 10.21 أدناه :-



- 6.21 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة .
- 7.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة .
- 8.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة المقامة خارج الأرض .
- 9.21 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الإنذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة ببطاقة حمراء مباشرة .
- 10.21 القرعة .

مادة (22)

الإجراءات المتبعة طبقاً لشروط المسابقة

إذا اقتضت شروط المسابقة بانه في حالة تعادل الناديين عند نهاية الوقت الأصلي للمباراة بالتعادل ، تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء .

مادة (23)

توزيع مرافق الملعب

تكون مقاعد البدلاء للنادي الذي يرد اسمه أولاً بجدول المباريات على يسار الملعب أما النادي الآخر (الطرف الثاني) على يمين الملعب .

مادة (24)

توقيت بداية المباراة

- 1.24 تحدد اللجنة توقيت بداية المباراة.
- 2.24 يلتزم كل ناد من الأندية المشاركة بتوقيت بداية المباراة.
- 3.24 في حالة تأخر الفريق عن الموعد المحدد لبداية المباراة أو بعد انتهاء فترة الراحة (15 دقيقة) بحد أقصى بين شوطي المباراة لبداية الشوط الثاني ، يحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (25)

مدة المباراة

تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المراحل السنوية طبقاً لما هو وارد في التعميم السنوي .



مادة (26)

إيقاف المباريات

- 1.26 إذا أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب ظروف طارئة أو إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:
- 1.1.26 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة عدم اقرار الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.
- 2.1.26 يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمسة دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء ، إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (26-1-1) المذكورة .
- 3.1.26 تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (27)، إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها.

مادة (27)

المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة

- 1.27 إذا قرر الحكم إنهاء المباراة قبل انقضاء وقتها القانوني لظروف طارئة ولا يمكن معالجتها وجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الزمن المتبقي منها.
- 2.27 تحدد اللجنة تاريخ ومكان إعادة المباراة.

مادة (28)

المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي

- 1.28 إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل أو أثناء المباراة يتم التصرف على النحو التالي:
- 1.1.28 إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه يتم إنهاء المباراة وإقامتها على ملعب محايد يقرره الاتحاد بالإضافة لما يترتب على ذلك من قرارات أخرى
- 2.1.28 إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه وكان ذلك أثناء سير المباراة على ملعب أحد الناديين المتباريين وكان النادي الضيف فائزاً يعلن الحكم إنهاء المباراة، وتحتسب نتائجها لصالح النادي الضيف، وفيما عدا ذلك تعاد المباراة بالكامل أيضاً كانت نتيجتها وأياً كان وقت إيقافها على ذات الملعب ، او يستكمل الوقت المتبقي من المباراة بناء على تقرير من الجهات المعنية وطبقاً لما تقرره اللجنة .
- 3.1.28 إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي أثناء إقامة المباراة على ملعب محايد يعلن الحكم إنهاء المباراة وتتم إعادتها بالكامل بصرف النظر عن نتيجتها عند إنهائها.



4.1.28 إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب أثناء الركلات الترجيحية فإن النتيجة يتم تحديدها عن طريق القرعة.

مادة (29)

المباراة التي لم تستكمل

إذا انتهت مباراة مقامة على ملعب محايد دون أن تستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديدها أو تحديد النادي المتسبب في ذلك، تعين إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها.

مادة (30)

تغيير الملعب

لا يجوز للأندية أن تطلب تغيير الملعب الذي ستقام عليه المباريات (كملاعب محايد) مهما كانت الأسباب

مادة (31)

صلاحية الملعب

- 1.31 على النادي إخطار اللجنة قبل عشرة ايام على الأقل من أقامه المباراة اذا تبين أن أرضية الملعب غير ملائمة لإقامتها.
- 2.31 لا يجوز لأي من الناديين المتباريين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكم صلاحيته القانونية، كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة.
- 3.31 يجوز للحكم الموافقة على نقل المباراة من ملعب لآخر داخل النادي في حالة عدم صلاحية الملعب المدرج بجدول مباريات المرحلة السنوية

مادة (32)

رش الملعب بالماء

إذا رغب النادي المضيف رش الملعب بالماء قبل بدء المباراة وجب عليه اخطار حكم المباراة قبل نصف ساعة على الأقل من بدء عملية الرش ، ويجب أن تتوقف عملية رش أرضية الملعب بالماء قبل ساعة على الأقل من بدء المباراة ، ويجوز بموافقة الفريقين رش الملعب بعد المدة المحددة ، ويمنع منعاً باتاً رش الملعب بالماء بين شوطي المباراة .



مادة (33)

انتهاء المباراة دون ان تستكمل

مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين لعبة كرة القدم، إذا انتهت مباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني لسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد يتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة التي ترفع بدورها توصية إلى المجلس.

مادة (34)

تناقص عدد اللاعبين

- 1.34 لا يجوز أن تبدأ المباراة بأقل من تسعة لاعبين لكل ناد.
- 2.34 لا يجوز أن يتناقص عدد لاعبي النادي أثناء سير المباراة عن سبعة لاعبين، وإذا تناقص العدد عن ذلك على الحكم إنهاء المباراة بعد إعطاء المهلة التي يراها كافية ليستكمل النادي عدد لاعبيه.
- 3.34 إذا وصل عدد لاعبي أحد الأندية أثناء المباراة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.
- 4.34 عند تحديد عدد اللاعبين المشاركين في مباريات مرحله من مراحل السنيه اقل من (11) لاعب اساسي في الملعب يتم تطبيق ما جاء بالتعميم السنوي في هذا الشأن .

مادة (35)

النادي المضيف أو المستضيف للمباراة

- 1.35 يتولى النادي مسؤولية الحفاظ على ارضية الملعب في حالة جيدة لضمان حماية اللاعبين خلال المباراة للارتقاء بالمستوى الفني للعب، وفي حال عدم صلاحيته يحق للجنة تغيير مكان إقامة المباراة.
- 2.35 تلتزم الأندية بأبعاد ارضية الملعب أثناء الموسم التي تم اعتمادها من الاتحاد .
- 3.35 يجب أن يضمن النادي تخطيط ارضية الملعب وفقا للتعميم السنوي .
- 4.35 يلتزم طاقم الحكام بفحص الملعب ويجب عليهم التأكد من كافة الترتيبات والتجهيزات .



مادة (36)

مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

- 1.36 يخصص لكل فريق مقاعد قريبة من الملعب يجلس عليها الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء.
- 2.36 المنطقة الفنية لكل فريق على مسافة متساوية من خط المنتصف لأرضية الملعب.
- 3.36 يسمح لأعضاء الجهاز الفني والإداري و الطبي للفريق واللاعبين البدلاء ، بالجلوس على مقاعد الفريق المسجلين في قائمة البداية ، يتم تحديدهم في التعميم السنوي .
- 4.36 لا يتجاوز عدد الأشخاص الجالسين على مقاعد البدلاء العدد المسموح به بالنسبة لكل فريق ، وفي حالة رفض الأشخاص الزائدين عن العدد ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو مقاعد الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرضية الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك ، ينهي الحكم المباراة وتعتبر نتيجة المباراة 0-3 لصالح الفريق الآخر، وإحالة الموضوع للجنة الانضباط لتوقيع غرامة مالية على النادي.
- 5.36 تخصص المقاعد الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرضية الملعب) للفريق المذكور أولاً بجدول المباريات، بينما تخصص المقاعد الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرضية الملعب) للفريق المنافس .

مادة (37)

الإحماء

- 1.37 تؤدي الفرق عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية حكم المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة
- 2.37 الفرق التي لا تلتزم بتوقيتات الإحماء قبل المباراة الواردة بالمادة (1.37) ، ستحال إلى لجنة الانضباط
- 3.37 يجوز لأي فريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.
- 4.37 يجوز للاعبين البدلاء لكل فريق اثناء لعب المباراة ممارسة عملية الإحماء ، على أن تتم مساعدتهم بواسطة أحد مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة ما عدا حارس المرمى ويتم الإحماء خلف المرمى بالقرب من مقاعد البدلاء أو في منطقة تحدد بواسطة لمساعد الحكم الاول قبل بدايتها ، وإذا كانت المساحة خلف المرمى ضيقة، يجوز لمساعد الحكم الاول في هذه الحالة تحديد مساحة مجاورة لمقاعد الفريق، والسماح لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت دون استخدام الكرة.



مادة (38)

كرات المباراة

- 1.38 يقوم النادي الذي تقام على ملعبه المباراة بتأمين الكرات لأداء المباراة بها .
2.38 يجب على الحكام التأكد من ضبط ضغط هواء الكرات قبل المباراة.

مادة (39)

معدات اللاعبين

- 1.39 يحق لطاقم حكام المباراة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم قبل بداية المباراة.
2.39 يوضع رقم اللاعبين المشاركين في المباريات بصورة واضحة على ظهر قميص اللاعب طبقاً للتالي :-
1.2.39 ان يكون الرقم مقروء لطاقم الحكام وللجمهور الموجود في الملعب من مسافة بعيدة .
2.2.39 ان تكون ألوان الأرقام مختلفة عن معدات اللاعبين أو مكتوبة على رقعة ملونة تختلف عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).
3.2.39 يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم في جميع مباريات المسابقة المسجل بها .
4.2.39 يبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99.
3.39 يجب وضع شعار النادي على يسار صدر الفانيله لطقمي المباريات الاساسي والاحتياطي.
4.39 الارقام :
1.4.39 يجب أن يظهر الرقم بوضوح على منتصف ظهر القميص والمستخدم أثناء اللعب ويتراوح ارتفاع الرقم الموجود على ظهر القميص الذي يستخدمه اللاعبين في جميع المباريات بين 25 و 35 سم على أن يظهر الرقم بوضوح في منتصف ظهر القميص ومن ناحية أخرى يتراوح عرض الرقم بين 3 و 5 سم بالإضافة إلى ذلك يجب أن يظهر الرقم بوضوح عند ادخال القميص في الشورت
2.4.39 يجوز أن يظهر رقم اللاعب على الجانب الأمامي للقميص في أي مكان على مستوى الصدر ، ويجب أن يتراوح الرقم بين 10 و 15 سم ، على أن يكون بنفس لون الرقم الموجود في الخلف.
3.4.39 يجب أن يظهر رقم اللاعب الموجود على الجانب الأمامي للشورت على أي من الساقين ويجب أن يتراوح ارتفاع الرقم بين 10 و 15 سم
4.4.39 يجب ان يكون الرقم واحدا على جميع ملابس اللاعب كما هو مسجل في قائمة البداية .
5.39 يلتزم اللاعبون بما جاء بقانون اللعبة حول المعدات الأساسية الإجبارية للاعب والتي تتكون من قميص و شورت و جوارب وواقى الساق والحذاء. ويجب أن يغطي جوربه واقى الساق تماما ويسمح للاعبين بارتداء الشورت اللاصق شريطة أن يكون بنفس لون الشورت الأساسي.



6.39 يسمح لحارس المرمى بارتداء بنطلون (بدلة التدريب) بدلاً من الشورت وهذه البنطلونات يجب أن تكون مرقمة مثل الشورتات ، ويستثنى من ذلك حارس المرمى في حالة الضرورة مع التأكيد على إخطار حكم المباراة برقم قميص اللاعب الذي سيحل بدلاً من حارس المرمى.

مادة (40)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

- 1.40 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات.
- 2.40 يوجه انذار للاعب الذي يخلع قميصه أبتهاجا بالهدف ، باعتباره سلوك غير الرياضي.
- 3.40 يلتزم اللاعبون بعدم الكشف عما يرتدوه تحت قميص المباراة ، والتي تحمل شعارات أو إعلانات أو أي صور ، وسوف يتم معاقبة اللاعب الذي يخلع قميصه بغرض كشف الشعارات أو الإعلانات أو أي صور ويجب أن تكون للقمصان أكمام.
- 4.40 يصفح اللاعبون بعضهم البعض بعد انتهاء المباراة، وذلك تأكيداً لمبادئ اللعب النظيف ، وترك العواطف بعيداً عن الملعب ، فالخسارة جزء لا يتجزأ من كرة القدم.
- 5.40 يمنع قيام اللاعبين بحركات أو ممارسات غير مقبولة وتتنافى مع العادات والتقاليد ، قبل وأثناء وبعد المباراة ، وأيضاً بعد إحرازهم هدف في مرمى الفريق المنافس.
- 6.40 التنبيه على اللاعبين بضرورة الالتزام بالمحافظة على المظهر العام اللائق ، وعدم الخروج عن العادات والتقاليد الخاصة بمجتمعنا العربي والاسلامي.
- 7.40 يمنع قيام اللاعبين بالتصوير الشخصي(سيلفي) اثناء سير المباراة احتفالاً بإحراز هدف ، مما يعرض اللاعب لعقوبة الانذار (السلوك غير الرياضي) من قبل حكم المباراة ، والتزام النادي بتطبيق ما جاء بالمادة رقم (1.6) من هذه اللائحة وفي حال المخالفة يعرض الامر على لجنة الانضباط .
- 8.40 يحظر التدخين مطلقاً في جميع المناطق الرسمية في الملعب
- 9.40 تختص لجنة الانضباط بالنظر في حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وفقاً لللائحة الانضباط.

مادة (41)

متطلبات الملعب

يكون النادي مسؤولاً عن تأمين المرافق الضرورية للمباراة ، ويتضمن ذلك كامل الملعب والمناطق المحيطة به وتتم محاسبته عن أي تقصير في تأمين هذه المتطلبات من قبل لجنة الانضباط





الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (42)

تنظيم المباريات

- 1.42 تعيين منسق من قبل النادي للمساعدة في ضمان وتأمين استيفاء كافة المتطلبات ، بالتنسيق مع حكم المباراة .
- 2.42 توفير وتجهيز كافة المرافق بشكل جيد قبل المباراة .
- 3.42 تأمين مواقف السيارات وتوفير مدخل آمن لجميع مسؤولي المباراة والفريقين المشاركين والجمهور.
- 4.42 حضور جامعي الكرات قبل بداية المباراة بوقت كاف كلما امكن .
- 5.42 إقامة المباراة وفقا للوائح والتعميمات ذات الصلة.
- 6.42 لا يتحمل الاتحاد اية مسؤولية بشأن الدعاوى أو الشكاوى من أطراف أخرى بسبب أية خسائر مادية ناجمة عن تنظيم المباراة في ناد بغض النظر عن إقامة هذه المباراة أم لا.

مادة (43)

الارتباطات الودية والرسمية للمنتخبات الوطنية

تكون أولوية المشاركة للاعبين مع المنتخبات الوطنية في حالة وجود أية ارتباطات ودية أو رسمية لمنتخبات المراحل السنوية وتستمر إقامة المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد دون توقف .

مادة (44)

الدورات الودية

تحدد اللجنة الفترة الزمنية المناسبة لإقامة الدورات الودية للمراحل السنوية، وفقا للتعميم السنوي وعلى الأندية الالتزام بها .



مادة (45)

الامن و السلامة

- 1.45 يلتزم النادي بحضور عدد من رجال الأمن لتأمين المباريات الخاصة بالمراحل السنية ، وفي حالة عدم تواجدهم في الموعد المحدد لانطلاق المباراة على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة ويتم إلغاء المباراة في حالة عدم الحضور. ويعتبر النادي الضيف فائز في المباراة بنتيجة 3/صفر بالإضافة للغرامة المالية طبقا لللائحة الانضباط
- 2.45 تتحمل الأندية مسؤولية التأمين بدون رجال الامن في مباريات مراحل الأشبال ، التي تقام على ملعبها بتشديد الإجراءات المطبقة للمحافظة على الأمن والانضباط ، وذلك بالتنسيق مع أطقم الحكام التي تسند إليهم تلك المباريات بما يكفل حسن سيرها .
- 3.45 عدم الدخول إلى أرض الملعب لغير المصرح لهم بذلك .
- 4.45 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الملعب وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،
- 5.45 منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب .
- 6.45 يحظر على الجمهور الدخول إلى الملعب وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة.
- 7.45 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديةها. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو لغة عنصرية أو جنسية.
- 8.45 يتحمل كل ناد مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.
- 9.45 تتولي اللجنة مسؤولية تحديد ملعب محايد اذا اتخذت لجنة الانضباط قرارا بنقل مباراة من مباريات المسابقة.
- 10.45 إذا تم الاضرار بالمرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير طرفي المباراة ، يقوم النادي بإبلاغ الاتحاد بهذه الاضرار وتكاليفها في صيغة تقرير أمني ،ويحق للاتحاد تعيين أي طرف لفحص الخسائر والاضرار المتكبدة، وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي المتسبب، وعلاوة على ذلك، يجوز للاتحاد إعداد تقرير بالتنسيق مع لجنة الانضباط لاتخاذ إجراء إضافي.

مادة (46)

مكبرات الصوت

- يمنع استخدام مكبرات الصوت بواسطة جماهير الأندية ، أثناء المباريات ، وتتحمل الأندية مسؤولية ضمان عدم دخول أي مكبرات صوت إلى الملعب ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .



مادة (47)

القاذفات الورقية

يمنع استخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة داخل الملعب قبل وأثناء سير المباراة من قبل الجماهير الذي يشكل عائقاً لاستكمالها بالإضافة لعدم الحفاظ على جمالية الملعب ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (48)

مصاييح الليزر المضيئه

يمنع استخدام الجمهور لمصاييح الليزر المضيئة خلال المباريات حيث تمثل خطورة عند توجيهها لعيون لاعبي الفريق الخصم أو جميع عناصر اللعبة داخل الملعب، علماً بأن هذا السلوك يمكن أن يحدث أضراراً بالغة تصل إلى العمى التام، لذا فإن مصاييح الليزر من جميع الأنواع محظورة تماماً بإصدار التحذيرات المناسبة عبر مكبرات الصوت والتعاون الوثيق مع الشرطة ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (49)

وضع علم الدولة

لا يسمح للجمهور بوضع أي علم بخلاف علم دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأعلام الأندية فقط ، في المدرجات أثناء المباريات ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (50)

سيارة الإسعاف والمرافق الطبية

- 1.50 يلتزم النادي في جميع المباريات بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الملعب :
- 1.1.50 سيارة إسعاف مجهزة بجميع المعدات والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى توفير متخصص في الإسعافات الأولية ، على أن يتم التواجد قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة ومغادرة جميع المتواجدين .
- 2.1.50 غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس و/أو أرض الملعب، ومجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية.
- 2.50 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:
- 1.2.50 مسعف مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية .
- 2.2.50 يتم تأمين نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى
- 3.50 في حالة تاخر سيارة الاسعاف عن موعد بدا المباراة (15 دقيقة) ينهي الحكم المباراة ، ويعتبر النادي الضيف فائز في المباراة بنتيجة 3 / صفر بالإضافة للغرامة الماليه طبقا لللائحة الانضباط

مادة (51)

البطاقات التعريفية

- 1.51 يجب ارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي المباراة حتى مغادرة جميع المتواجدين بالملاعب .
- 2.51 تعد اللجنة هي المسؤول الوحيد عن إصدار البطاقات التعريفية.
- 3.51 على الأندية طلب الحصول على البطاقات التعريفية قبل شهر على الأقل من بداية الموسم .
- 4.51 على الأندية استلام البطاقات التعريفية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية المسجلين على النظام الإلكتروني FA-Net من الإدارة ، وتواجد العدد المسموح به داخل ارضية الملعب.
- 5.51 يتحمل النادي دفع غرامة مالية قدرها 100 درهم كرسوم لاستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة تعريفية يتم فقدانها أو ضياعها

مادة (52)

تعيين الحكام

- 1.52 يدير المباريات حكام مكلفون من قبل الاتحاد
- 2.52 لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددين لإدارة مبارياتها، كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه.

مادة (53)

تقرير حكم المباراة

- 1.53 يقدم بعد انتهاء المباراة مباشرة نسخة من تقرير حكم المباراة لإداري كل فريق من الفريقين المتباريين، ويلتزم كل نادٍ بتنفيذ حالات الإنذار والطرده المدونة في التقرير.
- 2.53 تقدم نسخة من تقرير حكم المباراة خلال أربع وعشرين ساعة من موعد انتهائها إلى إدارتي المسابقات و الحكام .
- 3.53 في حالة احتواء التقرير على أحداث أو اعتداءات وقعت أثناء سير المباراة أو بعدها فيتعين تقديمه صباح اليوم التالي مباشرة
- 4.53 يقوم الحكم بإدخال التقرير على النظام الإلكتروني FA-Net .



مادة (54)

الإنذار والطرْد والإيقاف

- 1.54 يتم تطبيق القواعد الخاصة بالبطاقة الصفراء (الإنذار) والحمراء (الطرْد) والإيقاف طبقاً للمواد الواردة بلائحة الانضباط ،
- 2.54 يتحمل النادي مسؤولية متابعة ومراجعة وتنفيذ العقوبات التي توقع على اللاعب و الجهاز الفني والاداري والطبي داخل وخارج الملعب وتحول دون اشتراكهم في المباريات حيث ان النظام الالكتروني FA-Net استرشادي .

مادة (55)

الشكاوى

يتم تقديم الشكاوى وفقاً لللائحة الانضباط أمام لجنة الانضباط.

مادة (56)

الاستئناف

تستأنف القرارات وفقاً لللائحة الاستئناف.

مادة (57)

الجوائز

تحصل الاندية الفائزة في مسابقات المراحل السنيه على الجوائز المذكورة بالتعميم السنوي .

مادة (58)

الاشتراكات

يودع كل ناد رسم اشتراك المسابقة في حساب الاتحاد وارقاق صورته من الايصال عبر النظام الالكتروني FA-Net.

مادة (59)

الغرامات الماليه

دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادة رقم (54) تودع كافة الغرامات المفروضة على أي ناد أو على لاعبيه أو ممثليه في حساب الاتحاد عبر النظام الالكتروني FA-Net وارقاق صورته من الايصال .





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (60)

الاحكام الختامية

- 1.60 تطبق الاحكام الواردة في لوائح الاتحاد في ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة
2.60 يلغي كل حكم في لائحة او قرار يخالف ما جاء بهذه اللائحة .

مادة (61)

المسائل غير المنصوص عليها

المجلس هو الجهة المختصة مباشرة ، او عن طريق اللجنة ، بتنفيذ احكام هذه اللائحة ، وله وحده حق تعديلها ، او تفسير نصوصها ، واصدار القرارات في المسائل التي لم تتناولها موادها

مادة (62)

الاعتماد

تم اعداد هذه اللائحة بمعرفة للجنة وتم اعتمادها من قبل المجلس ويتم العمل بها اعتباراً من 1 / 7 / 2015

